

Distr.: General
29 August 2022
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والأربعون
7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

المغرب

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن المغرب لم يصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وبالنظر إلى أن الحكومة قد قبلت التوصيات التي دعتها إلى القيام بذلك خلال جولة الاستعراض السابقة، أوصى الفريق المغربي بالتصديق على هذه البروتوكولات الاختيارية⁽²⁾.

3- وشجع مجلس الأمن بقوة في قراره (2020)2548. بشأن الصحراء الغربية على تعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تيسير الزيارات إلى المنطقة. وفي عام 2021، أحاط الأمين العام علماً بأن المفوضية السامية لحقوق الإنسان لم تتمكن من زيارة المنطقة للسنة السادسة على التوالي، وأن عدم وصول المفوضية إلى الصحراء الغربية يتسبب في ثغرات كبيرة على مستوى رصد حقوق الإنسان في الإقليم⁽³⁾.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022.



ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

4- أقرت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأن اعتماد دستور جديد في عام 2011 كان إنجازاً رئيسياً مهّد الطريق لإجراء إصلاحات تشريعية وسياساتية ومؤسسية هامة⁽⁴⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

5- على الرغم من أن المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية قد أقرت أيضاً بالدور القيادي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، فإنها ذكرت أنه يجب على المجلس الاضطلاع بدور أكثر جدية في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأوصت بتعزيز قدرة وخبرة المكاتب الإقليمية للمجلس للتصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب⁽⁵⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري المغرب بتمكين المجلس من تنفيذ ولايته بطريقة فعالة ومستقلة. وأوصى أيضاً بمتابعة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتخذة في إطار خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان⁽⁶⁾.

6- وأحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بإنشاء الآلية الوطنية للحماية من التعذيب في عام 2018. وأوصى بضمان دعم هذه الآلية وتوفير الموارد الكافية لها لتمكينها من الوفاء بولايتها⁽⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتمكين المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بوصفه الآلية الوقائية الوطنية، من رصد جميع الأماكن التي قد يُسلب فيها الأشخاص ذوو الإعاقة حريتهم، وذلك تماشياً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁸⁾.

7- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء هيئة المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفل، دون إبطاء، وتوفير الموارد الكافية لهاتين الهيئتين للاضطلاع بعملهما⁽⁹⁾.

8- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتعزيز آليات التنسيق المشتركة بين الوزارات تحت قيادة وزارة الشباب من أجل ضمان فعالية التدخلات لصالح الشباب وتحقيق أفضل استفادة من الموارد والجهود المبذولة في ميدان الشباب. وأوصى الفريق أيضاً بإعطاء الأولوية لتشغيل هياكل الحوكمة والخدمات الصديقة للشباب التي تلبي احتياجاتهم، لا سيما الشباب في أوضاع هشّة⁽¹⁰⁾.

9- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية بجمع بيانات موثوقة ومصنّفة استناداً إلى مؤشرات تعكس بنية التنوع العرقي والثقافي والإثني للسكان المغاربة، بما في ذلك التنوع اللغوي⁽¹¹⁾.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

10- أقرت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية بأن المغرب اضطلع بدور رئيسي في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من

تعصب، بما في ذلك خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وعلى الرغم من أن المقررة الخاصة أثنت على إدماج أحكام المساواة وعدم التمييز في عدة قوانين، فإنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار أوجه قصور كبيرة في الإطار القانوني للمغرب. وأوصت المقررة باعتماد إطار قانوني وسياساتي شامل لمكافحة التمييز يُنفذ بالكامل أحكام المساواة العرقية الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وخطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأوصت كذلك بالنظر في اعتماد تدابير خاصة لضمان تمتع الفئات المحرومة بالكامل وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽¹²⁾.

11- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية بتحسين المساواة عن جميع أعمال التمييز العنصري وكره الأجانب، وضمان إجراء تحقيق شامل في الادعاءات المتعلقة بهذه الأفعال ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، حتى في الحالات التي لا تكون فيها انتهاكات الحقوق لأسباب سياسية أو إجراءات حكومية متعمدة⁽¹³⁾.

12- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن يُنص في القانون الوطني صراحة على الحماية من التمييز المتعدد الأشكال والجوانب على أساس الجنس، والنوع الاجتماعي، والسن، والإعاقة، والأصل القومي، والأصل الإثني، والوضع من حيث الهجرة، وبأن تُفرض عقوبات فعلية على الجناة⁽¹⁴⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

13- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري المغرب بالنظر في إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف أحكام الإعدام القائمة⁽¹⁵⁾.

14- وفي قرارين اعتمدا في عامي 2019 و2021، خلصت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن الحبس الانفرادي المفروض على صاحب الشكوى يشكل انتهاكاً من المغرب لالتزاماته بموجب الاتفاقية. وتذكر اللجنة بأنه ينبغي استخدام تدبيرَي الحبس الانفرادي والعزل ملاذاً أخيراً ولأقصر فترة ممكنة، وأن يجري ذلك تحت رقابة صارمة وأن تُتاح إمكانية مراجعتهم قضائياً⁽¹⁶⁾.

15- وفي قرارين آخرين اعتمدا في عام 2021، ارتأت اللجنة نفسها أن سوء المعاملة البدنية والإصابات التي يزعم المشتكون أنها طالتهم أثناء اعتقالهم واستجوابهم واحتجازهم تشكل تعذيباً⁽¹⁷⁾. وفي قرار اعتمده في عام 2021، دعت اللجنة المغرب إلى اتخاذ خطوات لمنع جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة، والإعلان عن سياسة من شأنها أن تفضي إلى نتائج يُمكن قياسها من أجل القضاء على جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو الدولة⁽¹⁸⁾.

16- وفي عام 2021، دعا العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المغرب إلى وقف قرار تسليم أحد الأشخاص إلى بلد ثالث، مع ملاحظة أن عملية التسليم كانت تحدث دون أي فحص أو تقييم فردي للمخاطر⁽¹⁹⁾. وبالمثل، أشارت لجنة مناهضة التعذيب، في قرار اعتمده في عام 2019، إلى أن محكمة النقض، إذ أذنت بتسليم صاحب الشكوى، لم تُجر أي تقييم لخطر التعذيب الذي قد يترتب على التسليم. وذكرت اللجنة أن المغرب ملزم بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وذلك عن طريق إجراء تقييم فردي للخطر الحقيقي للتعذيب وسوء المعاملة كلما نظر في طلبات التسليم⁽²⁰⁾.

17- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن عدد السجناء ارتفع بين عامي 2015 و2019، وأن ذلك يرجع أساساً إلى عدم وجود تدابير بديلة للسجن. ولاحظ أيضاً أن السجناء يعانون، لأسباب اجتماعية

وثقافية، أكثر من الرجال من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأوصى الفريق القطري باعتماد مشروع القانون رقم 73-15، الذي من شأنه أن يستحدث عقوبات بديلة على الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن سنتين. وأوصى أيضاً بتحسين ظروف السجون بما يتماشى مع المعايير الدولية، بما في ذلك حماية السجينات⁽²¹⁾.

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

18- في قرار اعتُمد في عام 2021، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن المغرب تجاوز بكثير المدة المعقولة لإقامة العدل، وأن صاحب الشكوى احتُجز لمجرد الاشتباه به، واستناداً إلى اعتراف أُجبر على توقيعه تحت الإكراه. وارتأت اللجنة أن عدم إجراء تحقيق شامل وسريع ونزيه حرم صاحب الشكوى من أي إمكانية لممارسة حقه في الانتصاف، في انتهاك لاتفاقية مناهضة التعذيب. ولاحظت اللجنة أن صاحب الشكوى تعرض مراراً لأعمال تعذيب تصاعدت خطورتها عقب الشكوى المقدمة إلى قاضي التحقيق، وأن عدم إصدار القاضي أمراً بإجراء فحص طبي لصاحب الشكوى قد حال دون حصوله على إعادة التأهيل، والتعويض، والدعم، وضمانات عدم تكرار الجريمة⁽²²⁾.

19- ودكرت اللجنة نفسها بأنها أوصت المغرب في عام 2011 بالتحقيق في أعمال التعذيب ومقاضاة ومعاينة من ارتكبوا هذه الأفعال، وضمان حق السجناء في الاستعانة بمحام وفي الحصول على خدمات طبيية وفي التواصل مع أسرهم⁽²³⁾. وحثت اللجنة المغرب على تعويض صاحب الشكوى تعويضاً عادلاً ومناسباً، والامتناع عن أي شكل من أشكال الضغط أو التهيب أو الانتقام⁽²⁴⁾.

20- وأبلغت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية بأن الناطقين بالأمازيغية ما زالوا يواجهون صعوبات جمة عند التواصل والتفاعل مع الإدارات الحكومية وسلطاتها القضائية. ونشأت عن محدودية توافر المترجمين الشفويين المؤهلين والمعتمدين صعوبات في التواصل مع الناطقين باللغة الأمازيغية في كل مرحلة من مراحل الدعاوى القضائية. وأوصت اللجنة بإزالة الحواجز اللغوية، وتعزيز الجهود الرامية إلى النهوض باستخدام اللغة الأمازيغية في الإجراءات القضائية والإدارية، وضمان توافر خدمات الترجمة الشفوية المجانية⁽²⁵⁾.

21- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتعزيز استقلال القضاء⁽²⁶⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية بتمكين جميع الأفراد من المطالبة بحقوقهم، وذلك عن طريق ضمان الوصول الفعال إلى القضاء، وإتاحة سبل الانتصاف المناسبة لجميع ضحايا التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأوصت المقررة أيضاً بزيادة الوعي بسبل الانتصاف المتاحة، وتيسير الاستعانة بها، بما في ذلك عن طريق توفير معلومات كافية وميسرة عن الحقوق وسبل الانتصاف المتاحة للجماعات والأفراد في أوضاع هشّة⁽²⁷⁾.

22- وعلى الرغم من أن فريق الأمم المتحدة القطري أقرّ بأن الأطفال يمثلون أقل من 5 في المائة من نزلاء السجون، فإنه أعرب عن قلقه لأن النسبة المئوية للأطفال المخالفين للقانون ارتفعت بنسبة 39 في المائة منذ عام 2016، ولأن التدابير الخاصة المنصوص عليها في التشريعات الوطنية لحماية حقوق الأطفال ومصالحهم ضمن نظام العدالة لم تُنفذ بالكامل. وأوصى الفريق بضمان تنفيذ الجهات الفاعلة المعنية تلك التدابير تنفيذاً كاملاً وفعالاً في نظام قضاء الأحداث⁽²⁸⁾. وإنشاء مراكز تلبية احتياجات الأطفال المخالفين للقانون على نحو ملائم⁽²⁹⁾.

4- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

- 23- رحبت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية بالتدابير التأديبية التي اتخذها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ضد عدة محطات تلفزيونية وإذاعية بثت خطابات عنصرية. ومع ذلك، تلقت المقررة الخاصة عدداً من الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الجماعات والناشطين الأمازيغ في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات⁽³⁰⁾.
- 24- وفي عام 2021، حثت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بتأييد من مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، الحكومة على الإحجام عن استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين بسبب عملهم؛ فقد أُفيد بأنهم تعرضوا للترهيب والمضايقة، والتهديد بالقتل، والتجريم، والاعتداء البدني والجنسي، والتهديد بالاغتصاب، والمراقبة⁽³¹⁾. وأُعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة⁽³²⁾.
- 25- وفي عام 2020، أشار الأمين العام إلى ثلاث رسائل تتعلق بادعاءات تعذيب وسوء معاملة المتظاهرين والصحفيين والمدونين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان بعثها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى المغرب خلال الفترة المشمولة بالتقرير⁽³³⁾.
- 26- وحث المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان المغرب على إيجاد بيئة تُمكن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من أداء عملهم دون خوف من الانتقام⁽³⁴⁾.
- 27- وتلقت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية معلومات عن القيود المفروضة على أديان أخرى غير الإسلام⁽³⁵⁾. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون الصحافة والنشر لعام 2016 ينص على فرض غرامات على نشر محتوى يُعتقد أنه يخل بالنظام العام أو يقوض الإسلام أو النظام الملكي. ولاحظ أيضاً أن القانون الجنائي يُجرّم الأفعال والبيانات التي تُعتبر مسيئة للإسلام والنظام الملكي ومؤسسات الدولة والموظفين العموميين، أو تشكل تهديداً للسلامة الإقليمية للبلاد، وأن الصحفيين وغيرهم ما زالوا يحاكمون ويُدانون بموجب هذا القانون. وأوصى الفريق المغرب بتعديل الأحكام التشريعية التي تقيد، دون مبرر، الحق في حرية التعبير، وجعل القانون الوطني متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصى الفريق أيضاً بمواصلة الجهود الرامية إلى إزالة العقبات التي تعترض سبيل المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى التسجيل، وضمان بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان⁽³⁶⁾.
- 28- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). المغرب على ضمان استقلال لجنة الحق في الحصول على المعلومات؛ واتخاذ خطوات لمعالجة مسألة ترخيص البث لوسائل الإعلام غير الربحية، بما في ذلك وسائل الإعلام المجتمعية؛ وإلغاء تجريم التشهير ووضع ضمن القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وتحسين الشفافية بشأن المعلومات المتعلقة بالبيئة الإذاعية التي تحتفظ بها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري⁽³⁷⁾.

5- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

- 29- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن عدد الحالات المتعلقة بالاتجار بالبشر ارتفع من 17 حالة في عام 2017 و80 حالة في عام 2018 إلى 151 حالة في عام 2019. وأوصى الفريق المغرب بضمان تنفيذ القانون رقم 27-14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ووضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأوصى أيضاً بتمكين اللجنة الوطنية المسؤولة عن تنسيق التدابير الرامية إلى

مكافحة الاتجار بالبشر للاضطلاع بولايتها وتعزيز آليات حماية الضحايا⁽³⁸⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بضمان توفير الحماية والدعم الكافيين لضحايا الاتجار⁽³⁹⁾.

6- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

30- في عام 2020، وثقت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية في أن المغرب سيُنفذ سياسته المتعلقة بتعميم المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية، وسيواصل تعزيز توظيف المرأة على جميع المستويات، بما في ذلك في المناصب الإشرافية. وطلبت لجنة الخبراء إلى المغرب إجراء تقييمات منتظمة لهذه السياسة. وأوصت بزيادة مشاركة المرأة في العمل المأجور وفي العمل الحر، ومكافحة القوالب النمطية والتحيزات الجنسانية بشكل جدي، وإزالة العقبات التي تعترض سبيل المساواة بين الجنسين⁽⁴⁰⁾.

31- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعزيز ولوج المرأة إلى القطاع الرسمي بعد إكمال دراستها، بما في ذلك عن طريق إتاحة المزيد من مرافق رعاية الأطفال وجعلها في المتناول وبأسعار معقولة، والأخذ بترتيبات العمل المرنة⁽⁴¹⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بمواصلة عملية تنقيح مدونة الشغل لضمان تطبيق المساواة في الأجر بين الجنسين، فضلاً عن المزايا الأخرى، وتعزيز حماية العمال المنزليين وإدراجهم في مدونة الشغل⁽⁴²⁾.

32- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري ارتفاع مستويات بطالة الشباب، لا سيما بين الخريجين منهم، وهو ما دفعهم إلى الهجرة في بعض الأحيان. وأوصى بتعزيز المشاركة السياسية للشباب وتوفير فرص عمل إضافية، وإشراكهم في عمليات صنع القرار⁽⁴³⁾.

33- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بتعديل التشريعات لتوسيع نطاق الحق في التنظيم والمشاركة في التفاوض الجماعي ليشمل عدة فئات من العمال⁽⁴⁴⁾.

7- الحق في الضمان الاجتماعي

34- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد القانون رقم 9-21 المتعلق بالحماية الاجتماعية في آذار/مارس 2021⁽⁴⁵⁾. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن تصديق المغرب في عام 2019 على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا). لعام 1952 (رقم 102). كان تطوراً إيجابياً. وأوصى الفريق بضمان بأن يتم، في سياق إصلاح نظام الحماية الاجتماعية، إدماج نهج قائم على أساس النوع الاجتماعي ضمن التغطية الصحية الشاملة، لا سيما فيما يتعلق بتمتع المرأة والشباب بحقوق الرعاية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية والعنف الجنساني. وأوصى أيضاً بضمان أن تشمل تدابير الحماية الاجتماعية الأجانب والمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء⁽⁴⁶⁾.

8- الحق في مستوى معيشي لائق

35- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن المغرب وضع، على الصعيد الوطني، العديد من برامج الإسكان، بما في ذلك مبادرة "مدن بدون صفح" التي أُطلقت في عام 2020، وعزز الاستنادة مباشرة من تمويل المصارف لعمليات الإسكان خلال الفترة من عام 2016 إلى عام 2020. وأوصى بمواصلة الجهود الرامية إلى إعمال الحق في السكن اللائق للجميع⁽⁴⁷⁾.

36- وأبلغت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية بأن عمليات الإخلاء القسري في آب/أغسطس 2018 في أحياء من مدينة طنجة أغلِبُ سكانها مهاجرون سود

من جنوب الصحراء الكبرى، قد أسفرت عن تدمير الممتلكات وتشريد المهاجرين والنساء الحوامل والأطفال. وفي كانون الأول/ديسمبر 2018، أفاد بعض هؤلاء الأشخاص بأنهم يعيشون في ظروف إنسانية تماماً في إحدى الغابات، دون مرافق صحية أو مأوى على الرغم من البرد القارس في فصل الشتاء. وأوصت المقررة المغرب بالامتناع عن عمليات إعادة التوطين القسري⁽⁴⁸⁾.

9- الحق في الصحة

37- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن اعتماد استراتيجية وطنية للصحة الجنسية والإنجابية للفترة 2021-2030 كان تطوراً إيجابياً. ومع ذلك، ما زالت الفجوة بين معدلات وفيات الأمومة في المناطق الحضرية والريفية كبيرة ويبدو أنها في تزايد. ولاحظ الفريق أيضاً أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). فاقمت ضعف المرأة من حيث حصولها على الخدمات الصحية والاجتماعية الأساسية⁽⁴⁹⁾.

38- ولاحظ الفريق القطري كذلك أن إمكانية حصول الشباب على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية محدودة وتتأثر بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والمعايير الجنسانية⁽⁵⁰⁾. وأوصى بتعزيز وضمان حصولهم على وسائل منع الحمل، واعتماد سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، تركز على منع الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً⁽⁵¹⁾، ووضع وتنفيذ خطط عمل ذات صلة⁽⁵²⁾.

39- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري المغرب أيضاً بتشجيع الحلول المبتكرة وإشراك القطاع الخاص لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على معلومات موثوقة وخدمات جيدة فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية والعنف الجنساني⁽⁵³⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإيلاء الاهتمام اللازم للصلات القائمة بين المادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والغاية 3-7 من أهداف التنمية المستدامة، بغية ضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية⁽⁵⁴⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري المغرب بضمان حصول الجميع على مرافق وخدمات صحية جنسية وإنجابية جيدة، لا سيما في المناطق الريفية⁽⁵⁵⁾.

40- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المغرب بالنظر في تعديل المادة 453 من القانون الجنائي لإلغاء تجريم الإجهاض عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية صحة المرأة الحامل، وفقاً لتعريف الصحة الذي وضعته منظمة الصحة العالمية في عام 1948⁽⁵⁶⁾.

41- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية عن قلقها لأن المجتمعات الأمازيغية والمهاجرين، بمن فيهم النساء الحوامل، تواجه صعوبات في الحصول على الرعاية الصحية. وأوصت المغرب بضمان عدم تعرض الأمازيغ للتمييز العنصري في التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك ما يتعلق بالخدمات الصحية⁽⁵⁷⁾.

42- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع القلق الحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الحصول على الخدمات الصحية. وأوصت المغرب باعتماد استراتيجية لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية⁽⁵⁸⁾.

10- الحق في التعليم

43- أعربت اليونيسكو عن قلقها لأن سن العمل القانوني، الذي حددته مدونة الشغل في 15 سنة، لا يتوافق مع سن إكمال التعليم المدرسي، بعد أن أصبح محدداً في 16 سنة في القانون - الإطار لعام 2019. فمن شأن هذا الوضع أن يفضي إلى تسرب الأطفال من المدرسة⁽⁵⁹⁾. وأوصت اليونيسكو المغرب بضمان ما لا يقل عن اثني عشرة سنة من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني، فضلاً عن سنة

واحدة من التعليم المجاني قبل الابتدائي؛ ورفع سن العمل القانوني لجعله يتماشى مع إكمال التعليم الإلزامي؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى الحد من أوجه عدم المساواة في الحصول على التعليم، لا سيما في المناطق الريفية؛ وحظر جميع أشكال العنف في النظام التعليمي حظراً تاماً، بما في ذلك العقوبة البدنية⁽⁶⁰⁾.

44- ويساور فريق الأمم المتحدة القطري القلق إزاء عدد الفتيات اللائي يتسربن من المدرسة⁽⁶¹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المغرب باتخاذ تدابير هادفة وشاملة لمنع التسرب من المدرسة، لا سيما تسرب الفتيات في المناطق الريفية، وتشجيع وتيسير عودتهن إليها. وأوصت اللجنة أيضاً بمعالجة معدلات الأمية بين النساء والفتيات، لا سيما في المناطق الريفية، وبين النساء والفتيات من الفئات المحرومة، بما في ذلك من خلال عمل الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية⁽⁶²⁾.

45- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن وزارة التربية الوطنية والتدريب المهني وضعت في عام 2018 إطاراً يرمي إلى تيسير إدماج الأطفال والشباب المهاجرين وملتزمي اللجوء، دون تمييز على أساس الجنسية، في نظامي التدريب والتعليم. وأوصت المفوضية بمواصلة إدماج اللاجئين بطريقة فعالة في الخدمات التعليمية والصحية وفي نظم الحماية الاجتماعية الوطنية⁽⁶³⁾.

11- الحقوق الثقافية

46- أثنى المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية على إنشاء المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في عام 2001، وعلى الاستراتيجيات الشاملة للتوعية والتواصل التي يتبناها المعهد. ولاحظت أن المادة 5 من الدستور تنص على إنشاء مجلس وطني للغات والثقافة المغربية مكلف بحماية وتطوير اللغتين العربية والأمازيغية والأشكال المتنوعة للتعبير الثقافي المغربي. وأوصت المغرب بأن يعتمد، دون إبطاء، القانون الأساسي اللازم لتنفيذ الوضع الدستوري للأمازيغية كلغة رسمية⁽⁶⁴⁾. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصية مماثلة⁽⁶⁵⁾.

12- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

47- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه، منذ وضع استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة في عام 2017، تمّ تعزيز الركيزة البيئية باعتماد ثلاثة قوانين بيئية رئيسية⁽⁶⁶⁾.

48- وتلقت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية تقارير تفيد بأن المجتمعات الأمازيغية تعاني من عدم المساواة والتمييز فيما يتعلق بالتشريد القسري، ونزع ملكية الأراضي، والإفساد البيئي للمناطق الريفية في جميع أنحاء البلد، غالباً في سياق المشاريع الإنمائية واستخراج الموارد الطبيعية من جانب جهات فاعلة خاصة أو السلطات العمومية. وأبلغت المقررة بأن شركات التعدين تستغل الأراضي والموارد في العديد من المناطق دون إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات وحقوق المجتمعات المحلية المتضررة⁽⁶⁷⁾.

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

49- على الرغم من أن فريق الأمم المتحدة القطري اعترف بجهود المغرب لتعزيز حقوق المرأة، فإنه لاحظ أن انتشار العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي والرقمي، ما زال مرتفعاً وأنه تزايد خلال جائحة كوفيد-19. ولا توجد أطر قانونية شاملة تتعلق بحقوق المرأة⁽⁶⁸⁾. وأوصت المقررة بتكثيف التدابير

الرامية إلى منع العنف الجنساني وضمان المساواة⁽⁶⁹⁾. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المغرب إلى الإسراع بإجراء استعراض تشريعي شامل بهدف تعديل أو إلغاء جميع القوانين التي تميز ضد المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالطلاق وحضانة الأطفال والميراث. وحثت اللجنة المغرب على تعزيز خدمات الدعم للنساء ضحايا العنف الجنساني⁽⁷⁰⁾.

50- وأوصت اللجنة نفسها بإلغاء تعدد الزوجات؛ والاعتراف بحق الأمهات غير المتزوجات في تأكيد حقوقهن وحقوق أطفالهن دون خوف من أي شكل من أشكال الملاحقة القضائية والوصم؛ وسن أحكام قانونية تكفل للمرأة، عند فسخ الزواج، حقوقاً متساوية في الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج، تمشياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁷¹⁾.

51- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مشروع إصلاح قانون الجنسية ما زال معروضاً على البرلمان منذ عدة سنوات⁽⁷²⁾. وأوصى الفريق القطري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالإسراع في اعتماد مشروع قانون 2017 المعدل والمكمل للمادة 10 من قانون الجنسية لتمكين المرأة من منح الجنسية المغربية لزوجها الأجنبي على قدم المساواة مع الرجل⁽⁷³⁾.

52- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن زواج الأطفال ما زال شائعاً نسبياً في المغرب⁽⁷⁴⁾. وأفادت اليونيسكو بأنه يجوز للقاضي خفض السن القانونية للزواج، المحدد في مدونة الأسرة في 18 سنة للفتيات والفتيان، وأشارت إلى أن من شأن عدم وجود حد أدنى مطلق للسن أن يؤثر بشكل خطير على الحق في التعليم لأن الأطفال المتزوجين أكثر عرضة للتسرب من المدرسة. وإضافة إلى ذلك، أعربت اليونيسكو عن أسفها لعدم وجود أحكام قانونية تتعلق بحماية حق الفتيات الحوامل والأمهات الشابات في التعليم. وأوصت اليونيسكو بتحديد الحد الأدنى المطلق لسن الزواج في 16 سنة⁽⁷⁵⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإلغاء المادة 20 من مدونة الأسرة بحيث لا يجوز وضع استثناءات للحد الأدنى لسن الزواج، ووضع تدابير في مجال السياسة العامة لحظر زواج "القاتحة" الذي يشمل القاصرات⁽⁷⁶⁾.

53- ويساور اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة القلق إزاء التهميش والتمييز المتعدد الأشكال والجوانب ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وأوصت بزيادة الوعي بجميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁷⁷⁾.

54- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن جائحة كوفيد-19 أفضت إلى تفاقم التفاوت بين الجنسين في التوظيف والعمل المنزلي والحصول على خدمات الصحة والتعليم. وأوصت بوضع المرأة في صلب استراتيجيات التعافي من كوفيد-19 واعتبار ذلك أولوية استراتيجية للتغيير المستدام، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز وتيسير مشاركة النساء والفتيات، بما في ذلك الفئات المحرومة والمهمشة من النساء، مشاركة متساوية في برامج واستراتيجيات الإنعاش الوطنية الرسمية⁽⁷⁸⁾.

55- وأوصت اللجنة نفسها بتصميم وتنفيذ برامج شاملة لزيادة الوعي لتعزيز فهم أفضل للمساواة بين المرأة والرجل على جميع مستويات المجتمع بغية تغيير المواقف النمطية والمعايير الثقافية السلبية بشأن مسؤوليات وأدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع⁽⁷⁹⁾.

56- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن قانوناً اعتمد في عام 2021 أنشأ آلية لضمان تمثيل المرأة في المجالس المحلية⁽⁸⁰⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بزيادة التمثيل السياسي والقضائي للمرأة على جميع المستويات⁽⁸¹⁾.

-2 الأطفال

- 57- أعربت اليونيسكو عن أسفها لعدم وجود أحكام تتعلق بحظر العقوبة البدنية في المدارس⁽⁸²⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء العنف المبلغ به، بما في ذلك العقوبة البدنية، ضد الأطفال ذوي الإعاقة في المنزل وفي دور الرعاية البديلة والرعاية النهارية وفي المدارس⁽⁸³⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري المغرب بضمن تنفيذ حظر العقوبة البدنية في القانون في الممارسة العملية⁽⁸⁴⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتماد تشريعات وتدابير ملموسة لضمان توفير الحماية المناسبة للأطفال ذوي الإعاقة من العنف والاستغلال والإيذاء ومعاقبة الجناة⁽⁸⁵⁾.
- 58- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتنفيذ السياسة المتكاملة لحماية الأطفال من الاستغلال، ومواصلة الجهود لمكافحة عمل الأطفال في المنازل، لا سيما عن طريق ضمان تنفيذ القانون رقم 19-12، ومواصلة الجهود لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية⁽⁸⁶⁾.
- 59- ونظرا لتزايد عدد الأطفال غير المصحوبين الذين يلتمسون اللجوء في المغرب، أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بضمن احتواء مشروع القانون المتعلق باللجوء على آلية لتحديد المصالح الفضلى للأطفال ملتزمي اللجوء والأطفال اللاجئين، وتوفير الدعم والمساعدة المناسبين لحمايتهم وإدماجهم⁽⁸⁷⁾.

-3 الأشخاص ذوو الإعاقة

- 60- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع القلق استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية-الاجتماعية أو الذهنية، من المشاركة في أنشطة الحياة اليومية لعدم وجود خدمات أساسية يمكن الوصول إليها. وأوصت المغرب باعتماد خطة على الصعيدين الوطني والإقليمي لتطوير خدمات الدعم المجتمعي لأسر الأطفال ذوي الإعاقة والآباء ذوي الإعاقة في المناطق الحضرية والريفية. وأوصت اللجنة أيضاً باعتماد تدابير على الصعيدين الوطني والمحلي لضمان إمكانية استفادة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من الخدمات والمرافق المجتمعية في جميع مجالات الحياة⁽⁸⁸⁾.
- 61- وأوصت اللجنة نفسها المغرب باعتماد خطة طويلة الأجل لضمان ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل المفتوحة، ووضع أهداف وتدابير محددة تتعلق بحصول النساء والشباب ذوي الإعاقة على فرص العمل. وأوصت أيضاً بوضع خطة للحماية الاجتماعية ترمي إلى ضمان مستوى معيشي لائق للأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁸⁹⁾.
- 62- وأوصت اللجنة كذلك باعتماد خطة شاملة لتطوير نظام تعليمي شامل في سائر الإقليم الوطني وتنفيذ هذه الخطة والإشراف عليها⁽⁹⁰⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بوضع سياسة تعليمية شاملة وخارطة طريق وخطة تمويل بتنسيق وثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁹¹⁾.

-4 الشعوب الأصلية والأقليات

- 63- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية أن المجتمعات الأمازيغية التي تعيش في المناطق الريفية، وتلك التي لا تجيد اللغة العربية أبلغت بتهميشها والتمييز ضدها فيما يتعلق بالمساواة في الحصول على فرص العمل والخدمات الصحية. وأفادت النساء الأمازيغيات بأنهن يتعرضن في أحيان كثيرة لتمييز متعدد الأشكال والجوانب بسبب نوعهن الاجتماعي وهويتهن الأمازيغية⁽⁹²⁾.

64- ولاحظت المقررة أنه، على الرغم من إحرار المغرب تقدماً كبيراً في الحد من الفقر، فإن التفاوتات الإقليمية، وعدم المساواة، وفجوة الفقر بين المناطق الحضرية والريفية، ما زالت كبيرة. فالمناطق الناطقة بالأمازيغية هي في الغالب أفقر المناطق في البلد؛ ومن ثم، فهي تواجه أكبر التحديات من حيث الهياكل الأساسية وتوفير الخدمات الأساسية المناسبة، مثل المياه والمرافق الصحية ومرافق الرعاية الصحية. ونكرت بأن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سبق أن دعت المغرب إلى معالجة التفاوتات الإقليمية، ومكافحة التمييز الفعلي ضد الأمازيغ، بما في ذلك عن طريق اعتماد تدابير خاصة⁽⁹³⁾.

65- وأوصت المقررة الخاصة بتكثيف الجهود لضمان عدم تعرض الأمازيغ للتمييز العنصري، بما في ذلك فيما يتعلق بالتعليم، والوصول إلى القضاء، والحصول على فرص العمل والخدمات الصحية، والحقوق في الأراضي، وحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات⁽⁹⁴⁾.

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

66- علمت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية أن المهاجرين واللاجئين وملتسمي اللجوء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية معرضون بوجه خاص لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية⁽⁹⁵⁾. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن القانون الجنائي يجرم العلاقات الجنسية المثلية، وأنه جرت محاكمة 188 شخصاً بتهمة ربط علاقات جنسية مثلية في عام 2020. وأوصت المغرب بإلغاء الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية، واتخاذ تدابير لمنع التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية والتصدي لذلك⁽⁹⁶⁾.

6- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

67- أعربت لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في حزيران/يونيه 2022، عن أسفها للحوادث التي أفضت إلى وفاة ما لا يقل عن 23 مهاجراً أثناء محاولتهم عبور الحدود من المغرب. وأبرزت اللجنة أن على الدول أن تضمن أن جميع السياسات والممارسات على الحدود تحترم فعلياً جميع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وحثت المغرب على إجراء تحقيقات في تلك الوفيات وتحديد المسؤوليات ذات الصلة⁽⁹⁷⁾.

68- وعلى الرغم من أن مفوضية شؤون اللاجئين رحبت بجهود المغرب الرامية إلى وضع مشروع قانون بشأن اللجوء، فإنها أعربت عن أسفها لأن مشروع القانون لم يوضع بعد في صيغته النهائية، بعد مرور تسع سنوات على بدء السياسة الجديدة للهجرة واللجوء⁽⁹⁸⁾.

69- وتلقت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين تقارير تفيد بأن المهاجرين في أوضاع غير نظامية يتعرضون للعنف البدني والنفسي، بما في ذلك العنف الجنسي، من قبل أجهزة الأمن والمجموعات الإجرامية في المغرب. وتلقت أيضاً معلومات تشير إلى أن المغرب طرد، إلى بلدان مجاورة، عمالاً مهاجرين في أوضاع غير نظامية وأفراد أسرهم، بمن فيهم أطفال غير مصحوبين، منتهكاً بذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية⁽⁹⁹⁾.

70- وأوصت المقررة الخاصة المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية للمغرب بإزالة الحواجز التي تحول دون إدماج اللاجئين والمهاجرين، وضمان أن السياسة الوطنية القائمة على حقوق الإنسان بشأن الهجرة تُنفذ على قدم المساواة على جميع المستويات المحلية⁽¹⁰⁰⁾. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بضمان تمكين جميع الأفراد الذين يحتاجون الحماية الدولية من ممارسة حقوقهم الأساسية دون تمييز⁽¹⁰¹⁾. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين وفريق الأمم المتحدة القطري بتعجيل الجهود الرامية إلى سن مشروع

القانون المتعلق باللجوء، امتثالاً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وتوفير الوصول الفعال إلى إجراءات اللجوء في جميع نقاط الدخول إلى البلد، وذلك لضمان حماية فعالة من الإعادة القسرية⁽¹⁰²⁾.

71- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين المغرب بتيسير إصدار تصريح إقامة لأي شخص يعترف مكتب اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية بأنه لاجئ، ولزوجه وأطفاله؛ وضمان استعادة جميع اللاجئين من وضع قانوني سليم وتصاريح الإقامة؛ وتخفيف تدابير تجديد تصاريح الإقامة؛ والسعي إلى إدماج اللاجئين بطريقة فعالة في نظم الحماية الاجتماعية الوطنية والخدمات الصحية والتعليمية⁽¹⁰³⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بضمان متابعة الحملات الوطنية لتسوية أوضاعهم⁽¹⁰⁴⁾.

72- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري المغرب أيضاً بضمان أن موافقتهم على العودة الطوعية اتخذت دون أي إكراه⁽¹⁰⁵⁾.

7- عديمو الجنسية

73- لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن العديد من اللاجئين وملتمسي اللجوء، ومعظمهم من الأمهات العازبات، لم يسجلوا أطفالهم حديثي الولادة لأن بعض المستشفيات امتنعت عن إصدار شهادات الولادة لهم قبل دفع رسومها، وهو ما زاد من خطر انعدام الجنسية. وأوصت المفوضية المغرب بالانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية؛ وتعديل قانون الجنسية من أجل امتثال المعايير الدولية، لا سيما من خلال اعتماد أحكام تمنح الجنسية للطفل المولود في المغرب، الذي لولا ذلك يُصبح عديم الجنسية؛ ووضع إطار قانوني وطني لحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وفقاً لاتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية؛ وزيادة إمكانية الحصول على وثائق الحالة المدنية⁽¹⁰⁶⁾.

جيم- مناطق أو أقاليم محددة

74- لاحظ الأمين العام في عام 2021 أن الحالة في الصحراء الغربية تدهورت تدهوراً كبيراً منذ عام 2020. فقد أدى استئناف الأعمال العدائية بين المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو). وتفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). إلى الحد من قدرة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية على تنفيذ ولايتها⁽¹⁰⁷⁾.

75- وفي عام 2020، أحاط الأمين العام علماً بأن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تلقت بلاغات عن العواقب السلبية لإغلاق الحدود، والعقبات التي تعترض المعونة الإنسانية، وانخفاض الأنشطة الاقتصادية في مخيمات اللاجئين في تندوف. وتلقت المفوضية بلاغات أيضاً عن قيام قوات الأمن التابعة لجبهة البوليساريو بمضايقة واعتقال وسوء معاملة مدونين وأطباء وممرضين كانوا يوثقون الإصابات بمرض كوفيد-19 في مخيمات تندوف⁽¹⁰⁸⁾.

76- ودعا الأمين العام الطرفين مجدداً إلى احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في الصحراء الغربية، بما في ذلك بمعالجة مسائل حقوق الإنسان العالقة، وتعزيز التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتيسير بعثات الرصد التي توفدها. ومن الضروري رصد حالة حقوق الإنسان على نحو مستقل ونزيه وشامل ومطرّد من أجل كفالة حماية جميع الناس في الصحراء الغربية⁽¹⁰⁹⁾.

Notes

- 1 [A/HRC/36/6](#), [A/HRC/36/6/Add.1](#) and [A/HRC/36/2](#).
- 2 United Nations country team submission for the universal periodic review of Morocco, p. 3.
- 3 [S/2021/843](#), para. 73.
- 4 [A/HRC/41/54/Add.1](#), para. 8.
- 5 *Ibid.*, paras. 27 and 90.
- 6 United Nations country team submission, p. 3.
- 7 *Ibid.*
- 8 [CRPD/C/MAR/CO/1](#), para. 33 (c)
- 9 [CEDAW/C/MAR/CO/5-6](#), para. 18 (a)
- 10 United Nations country team submission, p. 11.
- 11 [A/HRC/41/54/Add.1](#), para. 72.
- 12 *Ibid.*, paras. 8, 18, 70 and 73.
- 13 *Ibid.*, para. 75.
- 14 [CRPD/C/MAR/CO/1](#), para. 13 (b)
- 15 United Nations country team submission, p. 4.
- 16 [CAT/C/68/D/817/2017](#), paras. 8.5–10, and [CAT/C/72/D/871/2018](#), para. 11.2.
- 17 [CAT/C/72/D/923/2019](#), para. 13.2, and [CAT/C/72/D/871/2018](#), para. 11.2.
- 18 [CAT/C/72/D/871/2018](#), para. 11.4.
- 19 See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/12/morocco-un-experts-say-extradition-uyghur-asylum-seeker-china-violates#:~:text=UN%20human%20rights%20experts%20today,or%20degrading%20treatment%20or%20punishment>.
- 20 [CAT/C/68/D/782/2016](#), paras. 10.8 and 12, and [CAT/C/68/D/826/2017](#), paras. 7.10 and 9.
- 21 United Nations country team submission, p. 4.
- 22 [CAT/C/72/D/650/2015](#), paras. 11.5–11.7.
- 23 *Ibid.*, para. 11.3. See also [CAT/C/MAR/CO/4](#), paras. 7 and 10.
- 24 [CAT/C/72/D/650/2015](#), para. 13.
- 25 [A/HRC/41/54/Add.1](#), para. 36 and 74.
- 26 United Nations country team submission, p. 4.
- 27 [A/HRC/41/54/Add.1](#), para. 74.
- 28 United Nations country team submission, p. 10.
- 29 *Ibid.*
- 30 [A/HRC/41/54/Add.1](#), paras. 31 and 40.
- 31 See <https://waps.ohchr.org/en/press-releases/2021/07/morocco-un-human-rights-expert-decries-clampdown-human-rights-defenders>.
- 32 [A/HRC/48/28](#), annex II, paras. 94–101, and [S/2021/843](#), para. 73.
- 33 [S/2021/843](#), para. 74.
- 34 See <https://waps.ohchr.org/en/press-releases/2021/07/morocco-un-human-rights-expert-decries-clampdown-human-rights-defenders>.
- 35 [A/HRC/41/54/Add.1](#), para. 63.
- 36 United Nations country team submission, p. 5.
- 37 UNESCO submission for the universal periodic review of Morocco, pp. 8–9.
- 38 United Nations country team submission, pp. 4–5.
- 39 [CEDAW/C/MAR/CO/5-6](#), para. 26 (b)
- 40 See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4051745,102993:NO.
- 41 [CEDAW/C/MAR/CO/5-6](#), para. 34 (a).
- 42 United Nations country team submission, p. 7.
- 43 *Ibid.*, pp. 10–11.
- 44 *Ibid.*, p. 5.
- 45 [CEDAW/C/MAR/CO/5-6](#), para. 4 (b)
- 46 United Nations country team submission, p. 8.
- 47 *Ibid.*, p. 6.
- 48 [A/HRC/41/54/Add.1](#), paras. 56 and 84.
- 49 United Nations country team submission, p. 7.
- 50 *Ibid.*, p. 11.
- 51 *Ibid.*, p. 8.
- 52 *Ibid.*, p. 6.
- 53 *Ibid.*, p. 11.
- 54 [CRPD/C/MAR/CO/1](#), para. 49 (d)
- 55 United Nations country team submission, p. 7.

- 56 CEDAW/C/MAR/CO/5-6, para. 36 (c)
- 57 A/HRC/41/54/Add.1, paras. 37, 49 and 79.
- 58 CRPD/C/MAR/CO/1, paras. 48 (a) and 49 (a)
- 59 UNESCO submission, p. 7.
- 60 Ibid., p. 8.
- 61 United Nations country team submission, p. 7.
- 62 CEDAW/C/MAR/CO/5-6, para. 32 (a)–(b)
- 63 UNHCR submission for the universal periodic review of Morocco, pp. 3 and 6.
- 64 A/HRC/41/54/Add.1, paras. 30, 33 and 78.
- 65 United Nations country team submission, p. 6.
- 66 Ibid., p. 7.
- 67 A/HRC/41/54/Add.1, para. 38.
- 68 United Nations country team submission, pp. 7 and 9.
- 69 Ibid., p. 9.
- 70 CEDAW/C/MAR/CO/5-6, paras. 14, 24 (d) and 40 (e)
- 71 Ibid., para. 40 (b)–(d). See also United Nations country team submission, p. 9.
- 72 United Nations country team submission, p. 9.
- 73 United Nations country team submission, p. 9, and CEDAW/C/MAR/CO/5-6, para. 30 (a)
- 74 United Nations country team submission, p. 9.
- 75 UNESCO, pp. 5–6 and 8.
- 76 CEDAW/C/MAR/CO/5-6, paras. 24 (c) and 40 (a)
- 77 CRPD/C/MAR/CO/1, paras. 14 (a) and 15 (b)
- 78 CEDAW/C/MAR/CO/5-6, paras. 9–10 (b)
- 79 Ibid., para. 22 (b)
- 80 United Nations country team submission, p. 5.
- 81 CEDAW/C/MAR/CO/5-6, para. 28 (a)
- 82 UNESCO submission, p. 7.
- 83 CRPD/C/MAR/CO/1, para. 16.
- 84 United Nations country team submission, p. 4.
- 85 CRPD/C/MAR/CO/1, para. 17.
- 86 United Nations country team submission, p. 10.
- 87 UNHCR submission, p. 5.
- 88 CRPD/C/MAR/CO/1, paras. 38 (c) and 39 (c)–(d)
- 89 Ibid., paras. 51 (a) and 53 (a)
- 90 Ibid., para. 47 (a)
- 91 United Nations country team submission, p. 11.
- 92 A/HRC/41/54/Add.1, paras. 32 and 37.
- 93 Ibid., paras. 37 and 39.
- 94 Ibid., para. 79.
- 95 Ibid., para. 50.
- 96 United Nations country team submission, pp. 9–10.
- 97 See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/06/un-committee-urges-prompt-investigation-deaths-migrants-moroccan-spanish>.
- 98 UNHCR submission, p. 3. See also United Nations country team submission, p. 12.
- 99 CMW/C/MAR/QPR/2, paras. 17–18.
- 100 A/HRC/41/54/Add.1, paras. 82–83.
- 101 UNHCR submission, p. 4.
- 102 Ibid. and United Nations country team submission, p. 12.
- 103 UNHCR submission, pp. 5–6.
- 104 United Nations country team submission, p. 12.
- 105 Ibid., p. 13.
- 106 UNHCR submission, p. 4.
- 107 S/2021/843, para. 2.
- 108 S/2020/938, para. 71.
- 109 S/2021/843, para. 92.